الأحكام الفقهية المستفادة
من قوله تعالى
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾
دراسة مقارنة
وأثرها في فتاوى المعاصرين

Jurisprudence provisions learned from the verse
And do not seize them, in order to trespass
A comparative study
And its impact on the fatwas of contemporary

إعداد

م. د. زياد عفتان حماد

Zyad Aftan Hammad

الكلية التربوية المفتوحة / مركز الانبار الدراسي

vfvfdsa٥١٨@gmail.com

الملخص

فإن من المشاكل المعاصرة التي يعاني منها المجتمع، هي الإضرار بالزوجة في بيت الزوجية، ومن أسوأ أنواع هذا الإضرار هو العجز عن أداء حقوق الزوجة الجنسية والمالية، فكثير من الزوجات تشكو إلى الله تعالى ضياع حقوقها من قبل زوجها، وتقصيره في الأداء، والغالبية العظمى من الزوجات يمنعهن الحياء من الشكوى من هذا الإضرار، فجاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي لمن يضر بزوجته بتقصيره في أداء حقها الشرعي من الفراش والنفقة، وحكم التفريق بين الزوجين في هاتين الحالتين.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الدراسة المقارنة، النفقة، العجز، الزواج

Abstract

One of the contemporary problems that society suffers from is harming the wife in the marital home, and one of the worst types of this harm is the inability to fulfill the wife's sexual and financial rights. Wives shyness prevents them from complaining about this harm, so this research came to clarify the legal ruling for someone who harms his wife by failing to fulfill her legal right of bedding and alimony, and the ruling on differentiating between spouses in these two cases.

Keywords: jurisprudence, comparative study, alimony, disability, marriage

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله الذي أحل النكاح، وحرم المعاصي والسفاح، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم خاتم الأنبياء والمرسلين رمز الفلاح، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المشاكل المعاصرة التي يعاني منها المجتمع، هي الإضرار بالزوجة في بيت الزوجية، ومن أسوأ أنواع هذا الإضرار هو العجز عن أداء حقوق الزوجة الجنسية والمالية، فكثير من الزوجات تشكو إلى الله تعالى ضياع حقوقها من قبل زوجها، وتقصيره في الأداء، والغالبية العظمى من الزوجات يمنعهن الحياء من الشكوى من هذا الإضرار، فجاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي لمن يضر بزوجته بتقصيره في أداء حقها الشرعي من الفراش والنفقة، وحكم التفريق بين الزوجين في هاتين الحالتين.

وقد اعتمدت قوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا﴾ منارا أستضيء به في استنباط الحكم الشرعي بهاتين المسألتين، وقمت بدراستهما دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية المعتبرة، وخرجت بترجيح بعد دراسة الأدلة وبيان وجه الدلالة منها.

وقد اقتضت المادة العلمية تقسيم بحثي إلى مطلبين، الأول منها في حكم إمساك الزوجة عن العجز عن الجماع، والثاني في إمساك الزوجة عند العجز عن النفقة، وقد اعتمدت على أمات الكتب الفقهية وكتب التفسير التي تناولت هاتين المسألتين.

ثم قمت بإيراد ما ظفرت به من فتاوى المعاصرين في هاتين المسألتين؛ لبيان ما اعتمد عليه المعاصرون من آراء فقهية.

سائلا المولى عز وجل، أن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
إمساك الزوجة عند العجز عن الجماع

إذا حصل عجز لدى الزوج عن إتمام مهامه الزوجية، كالجماع، وكان الزوج هو السبب في عدم إمكانيته ممارسته، مثل العنة[١] أو الخصاء[٢]، أو الجب[٣]، أو كانت المرأة هي السبب، كأن كانت تعاني من الرتق[٤]، أو البخر[٥]، أو القرن[٦] أو العفل[٧] أو الفتق[٨].

وقد يكون السبب الذي يمنع الزوج من أداء مهامه الزوجية مشتركا بين الزوج والزوجة، مثل الجنون أو البرص[٩] أو الجذام[١٠].

فإن وجدت في أحد الزوجين أو كليهما إحدى هذه العيوب، وتسببت في عجز الزوج عن الجماع، فهل يفرق بين الزوجين؟ أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين، هما:

المذهب الأول: قالوا إن الزوج إذا

(١) العنة بضم العين وتشديد النون، من العنين، وهو من لا يقدر على إتيان النساء. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢١.

(٢) الخصاء، وهو من سلت خصياه، وموضع القطع مَخْصِيٌّ. ينظر: الصحاح: ١٣١١.

(٣) الجب، الاستئصال، والمجبوب، المقطوع الذكر. ينظر: المحيط في اللغة: ٦/: ٤١٥.

(٤) الرتق، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا انه إذا بلحم أمكن علاجه، وبعظم لم يكن عادة. ينظر: العين: ٥/ ١٢٦.

(٥) البخر: ريحٌ كريهةٌ من الفم، بَخِرَ الرجل فهو أَبْخَرُ وامرأة بَخْراء. ينظر: العين: ٤/ ٢٥٩.

(٦) القرن: بتحريك الراء والقاف وفتحها- وهو شبه قرن في فم الرحم أي عظم يشبه القرن في صلابته فلا يستطاع وطؤها. ينظر: المخصص: ١/ ١٦٦.

(٧) العفل: فِي الرِّجَال: ورم يحدث فِي الدُّبُر، وَفِي النِّسَاء غِلَظ فِي الرَّحِم، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدوابّ. ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ٩٣٧.

(٨) الفتق: هو انفراط ما بين مجرى البول ومجرى المني وقيل ما بين القبل والدبر. ينظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٦١.

(٩) البرص: وهو بياض شديد يقع الجلد، ويذهب دمويته. ينظر: العين: ٧/ ١١٩.

(١٠) الجذام: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٥١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عجز عن وطء زوجته لمانع سواء أكان منه أو من زوجته، جاز له فسخ النكاح، ويفرق بينهما، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[١].

المذهب الثاني:

إذا عجز الزوج عن جماع زوجته لمانع منه أو من زوجته فلا يجوز التفريق بينهما ولا يفسخ عقد النكاح، واليه ذهب الظاهرية وفي هذا يقول ابن حزم «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بدأ فرج ولا بشيء من العيوب»[٢].

أدلة المذهب الأول

١. قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

فرض الله تعالى على الزوج إمساك الزوجة بالمعروف، أو تسريحها بإحسان، ومن شروط الإمساك بالمعروف أداء حق الزوجية إليها، ومن أهم حقوق الزوجة على الزوج الجماع، فإن عجز الزوج عن أداء هذا الحق فهو غير داخل ضمن دائرة الإمساك بالمعروف التي أمرت بها الآية الكريمة، وخصوصا إذا ما كان العجز لمرض من الأمراض، التي تمنعه من ممارسة الجماع كالعنّة، أو من الأمراض التي تنفرها الطباع البشرية، كالجذام، فيتعين عليه الطلاق فان ابى فرق القاضي بينهما[٤].

٢. ما روي عن سيدنا أبي هريرة ﷺ، «قال: قال رسول الله ﷺ «فر من المجذوم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، وبداية المجتهد ٤٢/٢، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣، المغني ٦٥٠/٦، وشرح الأزهار المتنزع من الغيث المدرار، ٢٩٣/٢، ومنهاج الصالحين،، ١٥٥/٢.

(٢) المحلى، ١٠٩/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٢٣/٢.

كما تفر من الأسد»[١].

وجه الدلالة:

ان الأمر النبوي بالفرار المجذوم عام، يشمل الزوج وغيره، وبها يثبت للزوجة طلب فسخ النكاح من زوجها المجذوم[٢].

٣. أجمع الصحابة ﷺ على التفريق بين الزوجين إذا كان الرجل عنينا، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه «قضى في الزوج العنين ان يؤجل سنة، فإذا وصل إلى زوجته وإلا أخذت منه المهر كاملاً وفرق بينهما وعليها العدة» وروي عن سيدنا علي ﷺ وسيدنا ابن مسعود ﷺ مثل الذي قضى به سيدنا عمر ﷺ، وكان قضاؤهم هذا بحضور الصحابة الكرام ﷺ ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر عليهم، فيكون هذا السكوت إجماعا[٣].

أدلة المذهب الثاني:

ما روي «عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي، واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ لعلك تريدين ان ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسليته»[٤].

وجه الدلالة:

يتبين من الحديث الشرف أن زوجة رفاعة ذكرت أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كان مثل الهدبة، لا ينتشر، وكانت تشكو ذلك إلى النبي ﷺ، وهي التي طلبت مفارقته، إلا أن النبي ﷺ لم يقض بالتفريق بينهما.

(١) صحيح البخاري، ٥/ ٢١٥٨، برقم (٥٣٨٠) كتاب الطب، باب الجذام.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/٢٦٧، ومغني المحتاج ٣/٢٠٣.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٢/٣٢٣، الأم ٨/١٧٨.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠١٤، برقم (٤٩٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويرد على هذا الاستدلال: ان ما ذكره ابن حجر في قوله (حتى تذوقي عسليته...الخ) إشعار بإمكان ذلك، لكن قولها (ليس معه الا مثل هذه الهدبة) ظاهر في تعذر الجماع المشترط، فأجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة التشبه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم المشاركة، واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي أنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ (حتى تذوقي) لأنه علق على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال لها اصبري حتى يتأتى منه ذلك[1].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أدلة كلا المذهبين إنّ الراجح هو المذهب الأول، الذين قالوا بجواز التفريق بين الزوج وزوجته إذا كان الزوج عاجزا عن جماع زوجته، لمرض أو سبب منه أو من زوجته، بعد ان يمهل سنة عسى أنْ يصل إليها فإذا لم يصل اليها خلال هذه الفترة فسخ العقد وفرق بينهما اذا طلب احدهما هذا، لأن هذا المذهب هو الأقرب إلى تطبيق مبادئ الشريعة التي جوهرها مبني على رفع الضرر ووقع الحيف والظلم عن المسلمين.. والله أعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

ورد هذا السؤال إلى موقع الإفتاء (الإسلام سؤال وجواب) قال فيه صاحبه: (السؤال: هل يجوز للزوجة أن تكشف لعائلتها وأقاربها وكذلك أصدقائها أن زوجها غير قادر على مجامعتها جنسياً (لأنه ربما عاجز جنسياً أو أنه يعاني من عين حاسد أو أنه ضعيف جنسياً) ؟ فمؤخراً كشفت الزوجة هذا الأمر لكل أقاربها لأمها وأخواها وكذلك أعمامها بأن زوجها غير قادر على مجامعتها جنسياً، ويشعر الزوج بحرج شديد؟ وأيضاً، فهذا العجز هو بلاء من الله وهو قدر محتوم من الله ؟ ولو طلق الزوج تلك الزوجة الآن : فكيف يقضي الزوج بقية

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/١٨٥.

حياته، لأنه لن ترضى امرأة بالزواج منه لأنها علمت أنه عاجز جنسياً ؟ مع العلم بأن الانتصاب والحيوانات المنوية لا إشكال فيها، بل هي جيدة، إلا أن الزوج غير قادر على الجماع ؟ فما هو الحكم في هذا الأمر، وماذا يلزم ذلك الزوج فعله ؟)

وكانت الفتوى كالآتي:

الحمد لله. أولا : الأصل أن كلا من الزوجين يجب عليه أن يحفظ أسرار العلاقة الزوجية بينه وبين الآخر، ولا يفشي ذلك . وقد سئل أحد العلماء: يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار، ونقلها إلى خارج المنزل، أو لبعض أفراد المنزل ؟ فأجاب : « إن ما يفعله بعض النساء مِن نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات : أمر محرَّم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سرَّ بيتها، أو حالها مع زوجها إلى أحدٍ من الناس، قال الله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن (شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ولكن : إذا دعت الحاجة إلى ذكر شيء من ذلك فلا بأس به، بشرط ألا يزاد بذكر ما لا حاجة لذكره، ولا ينقل الخبر إلا عند من تدعو الحاجة لإعلامه، وترجى المصلحة بذلك . فتوسع هذه المرأة بإخبار جميع أقاربها : لا شك في أنه خطأ بالغ، وهو من هتك سر زوجها، وفضحه بما لا يحق لها أن تفعل . ثم إنه يخالف داعي الحياء، وعفة الخلق، وسلامة الطبع .

ثانيا : يجب على الزوج أن يعاشر امرأته بالمعروف؛ لقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/١٩، ومن المعاشرة بالمعروف : الجماع، وهو واجب عليه، بقدر كفايتها . فإذا عجز عنه، كان لها حق

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفسخ بعد مراجعة القضاء . فإذا عجز عن الوطء لمرض، وطلبت الفسخ : فإنها تفسخ، إلا إذا كان هذا المرض مما يعلم، أو يغلب على الظن : أنه مرضٌ يزول بالمعالجة، أو باختلاف الحال، فليس لها فسخ؛ لأنه ينتظر زواله « ولكن يظهر من السؤال أن الرجل راجع الأطباء، وبينوا له سلامة وضعه طبيا، وأنه مع ذلك يعجز عن الجماع . ومع أنه لا مانع من مراجعة الأطباء الأكفاء مرة أخرى، للتأكد من السلامة العضوية والنفسية في ذلك؛ فقد يكون هذا من أثر سحر عمل لهما، وهو ما يسمى بالربط أو سحر الصرف، وهذا النوع من السحر له أثر بأمر الله على منع الجماع، قال تعالى (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة/١٠٢ .[1]

ورود السؤال الآتي إلى موقع (إسلام ويب) جاء فيه:

هل ترك الزواج حتى لا يتعرض من لا يقدر على إشباع زوجته للعار صحيح، لأن هذا الشعور أقلقني، وإن كان الزواج نصف ديننا ولكن لا يجب على أحد أن يعرض نفسه للفضيحة؟

وكان الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالزواج في الأصل مندوب إليه شرعاً، لكن العاجز عن الوطء لمرض أو كبر الأولى له ترك النكاح، قال ابن قدامة رحمه الله: القسم الثالث، من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة، فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا. والثاني، التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب على الإنترنت، https://islamqa.info/ar تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م

التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. اهـ فإن كنت عاجزاً عن الوطء، فالأولى ألا تتزوج، أما إذا كنت صحيحاً ولكنك تخشى العجز عن الوطء، فلا ينبغي لك ترك الزواج لمجرد هذا الوهم، ولا مانع من عرض نفسك على طبيب متخصص. والله أعلم. [١]

المطلب الثاني
إمساك الزوجة عن العجز عن النفقة

إن كان الزوج عاجزا عن النفقة على الزوجة لسبب ما، فلا يوجد خلاف بين الفقهاء أن الخيار للزوجة، إن كانت راضية على البقاء مع زوجها المعسر، فهو الأفضل له ولها، ولا يقع بينهما تفريق. [٢]

إلا أن الخلاف وقع في حال ما إذا لم ترتض الزوجة البقاء مع الزوج إن عجز عن الإنفاق عليها، ففي هذا الحال اختلف الفقهاء إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: قالوا لا يجوز التفريق بينهما إذا عجز الزوج عن الإنفاق، وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وقول للشافعية، وقول بعض الزيدية، وبعض الإمامية[٣].

المذهب الثاني: قالوا يجوز التفريق بين الزوج والزوجة في حال عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة، وهي التي طلبت ذلك، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية في الراجح من مذهبهم، وهو ما ذهب إليه بعض

(١) موقع إسلام ويب على الإنترنت، (https://www.islamweb.net/ar/) تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: مسائل في الفقه المقارن ١٢٧/٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥٥٠/١، والاختيار ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، والمحلى ٩٢/١٠، ومصنف عبد الرزاق، ٩٦/٧، ومنهاج الصالحين ١٦١/٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الزيدية، وبعض الامامية[1].

المذهب الثالث: قالوا بالتفصيل: فالزوجة التي رضيت أول مرة بالزواج من الزوج المعسر، وهي عالمة بحاله المادي، أو تزوجته موسرا، إلا أنه بعد الزواج أعسر لظرف ما، لا يحق لها أن تطلب الفسخ منه، إلا في حال ما إذا غرر بها الزوج، وأخبرها بيساره قبل الزواج، ثم تزوجته على هذا الأساس، وتبين لها بعد الزواج أن معسر، فلها طلب الفسخ، وهو حقها، واليه ذهب الإمام ابن القيم من الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

وجه الدلالة:

فإن لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته، فهو غير مكلف بهذا الإنفاق لعجزه، وإذا لم يكن مكلفا بهذا الإنفاق، فلا يجوز التفريق بينه وبين الزوجة لأنه عاجز عن الإنفاق في حالته هذه، وهو دليل بطلان على من قال بالتفريق بين العاجز عن الإنفاق والزوجة، فإن قال قائل: من حقه أن يطلق زوجته، فلم لا يطلقها؟ فيرد عليه أن الآية الكريمة لم تبين أن النفقة واجبة عليه في حالة إعساره، فلا يمكن إجباره على الطلاق؛ لأن فيه إجبارا للزوج بشيء لم يجب عليه، لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية وقوله تعالى ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[4] يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لأن العسر يرجى له اليسر»[5].

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٨، مغني المحتاج ٣/٤٤٢، المغني ١/٥٧٣، البحر الزخار ٣/٧٦، منهاج الصالحين ٢/٣٠٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد لأبن القيم، ٤/١٥٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٤) سورة الطلاق جزء من الآية ٧.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص، ٣/٤٦٣-

وخلاصة هذا الاستدلال، إذا لم يكلف الله تعالى النفقة في الحالة هذه، فإنه قد ترك شيئا غير واجب عليه، وهو لا يأثم بهذا الترك، ولا يجوز أن يكون هذا سببا لأن يفرق بين الزوج والزوجة.(١)

ويرد على هذا الاستدلال: بانا لم نكلفه بالنفقة حال الإعسار بل رفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكسب نفسها أو يتزوجها رجل آخر.

٢. روي عن سيدنا جابر ﷺ أنه قال: «دخل أبو بكر ﷺ ليستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم اقبل عمر فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال لأقولن شيئاً اضحك النبي ﷺ، فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجئت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، فقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسع وعشرين﴾(٢).

وجه الدلالة:

فِعل سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لابنتيهما، وهما زوجتا النبي ﷺ لأنهما طالبتا بالنفقة التي لا يجدها رسول الله ﷺ فهذا الفعل دليل واضح على أن طلب التفريق من المرأة غير جائز بسبب إعسار زوجها، وإن صحابة النبي ﷺ منهم المعسر والموسر، ولم نقرأ أن الرسول ﷺ بلغ أمته أن للزوجة حق طلب التفريق إذا كان الزوج معسرا(٣).

٤٦٤.

(١) ينظر: زاد المعاد في حدي خير العباد، لأبن القيم، ٤/١٥٤.

(٢) صحيح مسلم، ٤/١٨٧، برقم (١٤٧٨) كتاب الطلاق، باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٣) ينظر: مسائل في الفقه المقارن ٢/١٣٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويرد على هذا الاستدلال: إن النبيﷺ إنما أقر لسيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما على ضربهما لابنتيهما، لأنه علم أن من حق الآباء تأديب أبنائهم، عند الحاجة إلى ذلك، ومن البديهي أن النبيﷺ يستحيل في حقه أن يقصر في حق واجب عليه مثل الإنفاق على أهله، إلا أنه يمكن أن يكون السبب أنهما طلبتا زيادة على حقهما، فلا يجوز الاستدلال بهذه الحادثة في هذه المسألة.(١)

٣. إن الإنفاق هو عبارة عن مال، وإن العجز عن تسديد هذا المال لمستحقه وهي الزوجة لا يوجب بالضرورة التفريق بين الزوج والزوجة، وهو شبيه بالعجز عن تسديد المهر، أو دفع النفقات السابقة المجتمعة، المستحقة في ذمة الزوج لزوجته، فليس القصد من الزواج جمع المال وتحصيله من الزوج، وإنما هو تبع، وفلا يكون العجز عن التبع سببا في رفع الأصل الذي هو الزواج(٢).

أدلة المذهب الثاني

١. قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

إن إمساك الزوج لزوجته مع عدم الإنفاق عليها، إن كان بسبب العجز، فهو ليس إمساكا بالمعروف، ويجب عليه أن يطبق مبدأ التسريح بإحسان(٤).

٢. قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾(٥).

وجه الدلالة:

إنّ إمساك الزوجة على ذمة الزوج وهو غير قادر على الإنفاق عليها، فيه إضرار بها، وغبن لحقها، والآية الكريمة أوضحت هذا المبدأ بشكل صريح، فإن الزوجة إذا طلبت من القاضي أن يفرق

(١) ينظر: سبل السلام ٣/٢٣٥، المجموع ١٨/٢٧٠.
(٢) ينظر: المبسوط ٥/١٩١.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
(٤) ينظر: فتح الباري ٩/٥٠.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

بينها وبين زوجها، فيجب على القاضي أن يساعدها في رفع الغبن عنها.

واعترض على هذا الاستدلال: بان ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض التابعين قالوا إنّ الآية نزلت في رجل كان يطلق زوجته فإذا أوشكت العدة على الانتهاء راجعها لا لغرض المراجعة حقيقة ولكن ليطلقها مرة ثانية ولتبدأ بعدة جديد، فالضرر هنا بإطالة عدتها وليس بعدم الإنفاق عليها لأن المرأة تستحق النفقة إذا كان الطلاق رجعياً باتفاق العلماء[١]

ويجاب، بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٣. ما صح «عن أبي هريرة ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني» [٣].

وجه الدلالة:

من هذا الحديث واضحة فقد اثبت الحديث حق طلب التفريق في حالة عند الزوج عن النفقة.

ويرد على هذا الاستدلال ان هذا من كلام أبي هريرة فقط سأل هو عن ذلك فقال (هذا من كيسي) وهذا فيه إشارة إلى ان أبا هريرة استنبط من الحديث هذا المعنى فقد روى البخاري في صحيحه قال يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: « هذا من كيس أبي هريرة » [٤].

وأجاب على هذا الصنعاني بقوله: والذي يظهر لي ويتعين أنّ أبا هريرة لما قال لهم، قال رسول الله أجاب بقوله هذا

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠٧/٣.
(٢) ينظر: مسائل في الفقه المقارن ١٠٩/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥١٨/٢، برقم (١٣٦١) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
(٤) صحيح البخاري، ٥/ ٢٠٤٨ برقم (٥٠٤٠) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من كيسي جواب المتهكم به لا مخبراً انه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف حمل قوله من كيس أبي هريرة على انه أراد به الحقيقة وقد قال، قال رسول الله ﷺ وهل هذا الا كذب منه على رسول الله ﷺ حاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث (من كذب علي معتمداً.....).

أضف إلى ذلك انه فسر قوله من كيس أبي هريرة أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما روي عنه انه بسط ثوبه فأملأه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول (ذلك الثوب صار كيسا)[1].

أدلة المذهب الثالث

الذي تقتضيه أصول وقواعد الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، أن الرجل إذا غش زوجته، ووعدها بما ليس في طاقته، وبين لها أنه صاحب مال، وهي قد تزوجته بناء على هذا الكلام، ثم تبين لها بعدُ أن الزوج لا يملك شيئا، وقصر في حقها في الإنفاق عليها، وتوفير احتياجاتها، فمن حقها أن تطالب بالفسخ، أما إذا كانت عالمة بأنه معسر، وتزوجته على هذا الأساس، أو أنه لم يكن معسرا وقت الزواج، إلا أنه بعد الزواج أعسر لبلوى جاءته فجأة، فذهب ماله، وأصبح معسرا، فلا يحق لها أن تفسخ أو تطالب بالفسخ، فمن عادة الموسرين أن يمروا بضائقة مادية، ويصبحون معسرين في مرحلة من مراحل حياتهم، ولم نسمع عن زوجاتهم أن طالبوا بالفسخ أو الطلاق، أو رفعوا قضاياهم إلى الحاكم.[2]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة على ذلك تبين أنها مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي يجب الركون إليه والأخذ به وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد وجب تلمس الراجح فيها في ضوء أصول

(١) سبل السلام ٣/٢٢٣.

(٢) ينظر المغني ٧/٥٧٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فالراجح فيها هو التفصيل الآتي:

١. التفريق بين الزوجين في حال إعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق على زوجته، إنما هو رخصة للزوجة، وليس واجبا عليها، وهو من الأمور التي لا يوجد خلاف بين الفقهاء فيها.

٢. من حقوق الزوج على زوجته أن تصبر عليه إذا مر بظرف طارئ، وعجز عن الإنفاق عليها، فمن واجبها أن تواسيه وتعينه، وتقف بجانبه، فالشريعة الإسلامية تحافظ على الحياة الزوجية وتقدسها، وبهذا يتحقق المقصد المرجو من تكوين الأسرة وديمومتها، روي عن الحسن البصري رحمه الله أنّه سئل في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ فقال: تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع.

٣. إذا عجز الزوج عن الإنفاق نهائيا، ولم يكن للزوجة من ينفق عليها أبدا، وأضر هذا الحال بها كثيرا، وبعد أن تستنفذ جميع الحلول المتوفرة، يحق لها أن تخاطب القضاء، فيحكم القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها، فحفظ النفس من أصول الشريعة الإسلامية، وعدم توفر الطعام يتسبب في هلاك النفس، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يأمرها بتحمل الضرر، فمن حقها أن يفرق بينهما.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين

ورد السؤال الآتي إلى موقع الفتوى (إسلام ويب) جاء فيه:

هل يجوز للزوجة طلب الطلاق بسبب ضائقة مالية يمر بها الزوج؟ وقد تطول هذه الضائقة، وقد تعيش الزوجة في ضنك؟

وكانت الفتوى على النحو الآتي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فننبه السائل إلى أنه إذا كان الزوج يمر بضائقة مالية أو عسر بعد يسار، وكان مع ذلك يستطيع أن يوفر لزوجته ما لا غنى عنه من الضروريات، كقوت يومها

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وكسوتها ومسكن يؤويها، فليس لها حق في طلب الطلاق والانفصال عنه، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1] ومن حسن العشرة أن تقف الزوجة بجوار زوجها، لا سيما إذا مرت به محنة، أو ألمت به نازلة، لا أن تتخلص منه بالفراق مع تقلب الأيام وتصرف الليالي، ومن لا تطيق العيش مع زوجها إلا في حال الرخاء فقط، فهي تدلل على سوء عشرتها، وعدم فهمها وإدراكها لرباط الزوجية المبني على المودة والرحمة. أما إن كان الزوج معسراً ولا يستطيع أن يفي بضروريات الزوجة من قوت يومها وكسوتها ونحو ذلك مما لا بد منه، فلها أن تفارقه، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] قال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا. ويتعين على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا كان إمساكه لها مع إعساره الذي لا يستطيع معه أن يوفر لها الضروريات، مما يسب لها ضرراً بالغاً، فيحرم عليه إمساكها، لأن المعروف يستوجب تسريحها بإحسان. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[3] والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبعد هذه الرحلة في موضوع مهم من مواضيع الفقه الإسلامي، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج التالية:

- في حالة عجز الزوج عن مجامعة زوجته لأي سبب من الأسباب، بسبب عيب من العيوب التي يصاب بها الرجل أو المرأة أو كلاهما، وتسبب في العجز عن

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٣١.

الجماع، اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين إلى مذهبين، والراجح منها جواز التفريق بين الزوجين في حالة عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته لمانع منه أو من زوجته بعد ان يمهل سنة عسى أنْ يصل إليها فإذا لم يصل اليها خلال هذه الفترة فسخ العقد وفرق بينهما اذا طلب احدهما هذا، فهذا هو الراجح لأنه هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة المبنية على رفع الضرر ووقع الحيف والظلم عن المسلمين.

- وإذا عجز الزوج عن النفقة على الزوجة لسبب ما، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة إذا رضيت بالبقاء مع زوجها المعسر والعيش معه، فإن ذلك هو الأفضل وحينئذ لا فسخ ولا تفريق... اما إذا لم ترتضي الزوجة المقام مع زوجها العاجز عن النفقة ففي هذا اختلف الفقهاء إلى مذاهب، وقد تبين أنها مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي يجب الركون إليه والأخذ به وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد وجب تلمس الراجح فيها في ضوء أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فالراجح فيها هو التفصيل، والله أعلم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٣. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠. شرح الأزهار المتنزع من الغيث المدرار، للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (٨٧٧هـ) مكتبة أهل البيت، ط١، ٢٠١٨م

١١. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير،

دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

١٢. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

١٣. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ

١٤. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن هماء، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

١٦. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

١٧. كتاب الأزهار للإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٤٠هـ، طبعة حجرية، ١٩٢٠م.

١٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

١٩. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٢٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)

٢٢. مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) مطبعة دار القلم بيروت، سنة ١٩٧٠م

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٤. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد

الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥. منهاج الصالحين، للسيد محسن الحكيم، ط١، مطبعة الزهراء، النجف سنة ١٣٦٦هـ.

٢٦. موقع إسلام ويب على الإنترنت، (https://www.islamweb.net/ar/) تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

٢٧. موقع الإسلام سؤال وجواب على الإنترنت، https://islamqa.info/ar/ تم الاطلاع على الفتوى بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٢م

ISSN: 2075 - 2954 (Print)